كتابة التقارير
بموجب معاهدات حقوق الإنسان

دليل توجيهي

الجزء الأوّل

2021

كتابة التّقارير
بموجب معاهدات حقوق الإنسان
دليل توجيهي

الجزء الأوّل

إعـــداد:
بسّـــام عيشـــة

مراجعـــة:
الدّكتور فتحي الجرّاي

2021

- اسم الكتاب: **كتابة التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان – دليل توجيهي** (الجزء الأوّل).
- الإعداد والتحرير: **بسّام مصطفى عيشة**.
- المراجعة: **الدّكتور/ فتحي الجـرّاي**.
- الإشراف العام من «لا سلام دون عدالة»: **السيّد/ فرج فنّيش**.
- الإشراف العام من وزارة العدل الليبية: **السيّد/ سالم الطيّب**.
- الانفوغرافيا والتّصميم والتنفيذ: **السيّد/ الحسين سعيدي**.
- الطّبعة الأولى: 2021

إن محتوى هذا الدليل منشور برخصة المشاع الإبداعي: النسبة – غيرُ التجاري – بلا اشتقاق الإصدارة 0.3 غير المُوَطن.

من حقّك نسخ وتوزيع محتوى هذا الدّليل بأي شكل وعبر أي وسيط؛ وبلا مقابل بالشروط التالية:

- النِّسبة | تَجِبُ عليك نِسبَةُ المُصنَّفِ إلى اسم مؤلفه على النحو الذي حدَّدهُ المؤلف أو المُرَخصِ، ولكن ليس بما يوحي بأنه يؤيدك أو استخدامَك للمصنف.
- غيرُ التجاري | يحق للمُرخصِ لهُ نسخ وتوزيع وعرض المصنَّفِ بشرط أن يكون ذلك لغير الأغراض التجارية.
- بلا اشتقاق | يحقّ للمُرخصِ لهُ نسخ وتوزيع وعرض المصنَّفِ في نسخ طبق الأصل ولا يحق له عمل مصنفات مشتقة منه.
- المسؤوليّة | تتحمّل منظّمة «لا سلام دون عدالة» وحدها المسؤولية عن محتوى ومضامين هذا المصنّف.

تقديـم

مرّت ليبيا منذ إحرازها استقلالها في العصر الحديث بأطوار ومراحل؛ فالأيام دول على ما عهدناه منها حسب النواميس والسُّنَن، ومن ذلك التحوّل السياسي غير المرن سنة 2011؛ فكان أسلوب معالجة المسائل المتصلة بحقوق من كرّمه الله متبايناً حسب المراحل والمستجدات؛ بما يستجيب لواجبات الدولة المنبثقة عن مرجعيتها الدينية التي ترى في الإنسان الوديع لنفخة من روح بارِئِهِ الذي استخلفه في أرضه بعد أن تحمّل أمانة أَبَيْنَ السموات والأرض أن يحملنها؛ ليتعبّده وينهض بالعمارة.

ولا جرم أن الإنسان خلال سعيه، منذ وُجِدَ على هذه البسيطة، لم ينفك ممارساً لأنشطته محكوماً في سلوكه برغبات وغرائز من جِبِلّتِهِ؛ فتعدّدت العلائق التي اهتُدِيَ إلى ضبطها صوناً للحقوق، وظلّت هذه الحماية في تطوّر حتى نشأ المنتظم الدولي في النصف الأول من القرن الماضي؛ فَسَعَت منظمة الأمم المتحدة إلى بلورة الحماية الواجبة لحقوق الإنسان؛ فتلقّفت ما نادت به الشرائع السماوية وردّدتها؛ فصَدَحَت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فتجسّدَ مرجعاً ومنهلاً لما عُقِدَ بعده من صكوك ناظمة لمسائل متنوعة في منظومة الحقوق.

وبحسبانها عضو في المنظمة الأممية ومنظّمات إقليمية؛ بادرت ليبيا إلى التوقيع على الصكوك المعنية بحقوق الإنسان والانضمام إليها ومن ثم المصادقة عليها؛ فترتّب عن ذلك، إضافةً إلى الالتزام الديني والأخلاقي والإنساني، التزام قانوني مصدره قواعد القانون الدولي.

وقد مرّ اتخاذ الدولة للتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن مقتضيات تلك الصكوك أو إحجامها عن ذلك بأنماط مختلفة، تنوّعت بين ما حقُّه الإشادة وبين ما هو عرضة للمراجعة والنقد، وأسهم في ذلك ظروف متعددة منها الاضطرابات بوفاء الدّولة الليبية بالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدّولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تأخرت في تقديم تقاريرها الدّورية إلى مختلف هيئات المعاهدات.

وتحاول ليبيا منذ 2018 أن تتبوّأ من جديد المكانة التي تستحقّها في المحافل الدولية؛ فظَفِرَت ـ عبر الانتخاب بالولوج إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان الذي يُعَدُّ أهم جهاز تابع للأمم المتحدة يُعنَى بحقوق الإنسان على المستوى الدّولي. كما

نجحت ليبيا في تقديم تقاريرها الخاصة بآليّة الاستعراض الدّوري الشامل بصفة منتظمة، وكان آخرها سنة 2020، وقدّمت تقاريرها المتأخرة إلىٰ لجنة حقوق الطفل في السنة ذاتها.

وفي هذا السّياق؛ بدأت ليبيا في تنفيذ مشروع طموح بالتعاون مع منظمة لا سلام دون عدالة وبدعم من الاتحاد الأوروبّي وبعثة الأمم المتحدة للدّعم في ليبيا، تمثّل في تعزيز قدرات الأجهزة الحكوميّة ومنظمات المجتمع المدني في مجال إعداد التقارير الدّورية الموجّهة إلىٰ مختلف هيئات المعاهدات وتشجيع التعاون معها. وبفضل هذا المشروع؛ ستكون ليبيا قادرة خلال السنتين القادمتين علىٰ إعداد كل تقاريرها المتأخرة، وعلىٰ تطوير خطتها الوطنيّة للنهوض بحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من التوصيات التي ستصدرها تلك الهيئات عند استعراضها لتقارير ليبيا.

وإذ نضع هذا الدّليل بين يدَيْ المهتمّين بحقوق الإنسان في ليبيا جميعهم –مسؤولين حكوميين ونشطاء مدنيّين– فإننا نسعىٰ إلىٰ الإسهام في توسيع دائرة اهتمامهم بحقوق الإنسان، في شموليتها وترابطها وكَوْنِيّتَهَا، وتوسيع معرفتهم بالصكوك الدّولية لحقوق الإنسان، وتعزيز قدراتهم في مضمار التعاون والتعامل مع الآليات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة لمتابعة مدى احترام الدول لما تضمّنته تلك الاتفاقيات من حقوق وواجبات.

وإنّه ليسعدني بمناسبة نشر هذا الدّليل أن أُثمِّن الجهود المبذولة لإنجاح هذا المشروع وتحقيق أهدافه، وأن أتوجّه بالشكر الجزيل إلىٰ منظمة لا سلام دون عدالة والقائمين عليها؛ وإلىٰ الخبراء الدّوليين؛ والمنسق الوطني للمشروع وأعضاء الفريق الفنّي الوطني المشرفين علىٰ تنفيذ هذا البرنامج. كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلىٰ الأستاذ بسّام مصطفىٰ عيشة الخبير الليبي الدولي علىٰ دوره الأساس في إعداد هذا الدليل؛ وإلىٰ الدّكتور فتحي الجرّاي وزير التربية السّابق في الجمهورية التونسية الشقيقة ورئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بها علىٰ مراجعة الدّليل وتدقيقه.

وختاماً، أغتنم هذه الفرصة لتأكيد التزام ليبيا باحترام تعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛ والعمل علىٰ جعل حقوق الإنسان واقعاً ملموساً والركيزة الأساس في بناء مجتمع المواطنة والمدنية علىٰ النحو الذي رسم ملامحه الدستور؛ وبتعزيز مقوّمات دولة القانون والمؤسسات التي يطمح إليها الشعب الليبي.

ونسأل الله التوفيق والعون فيما نَنْشُدُهُ، وأن يتكلل بالنجاح سعي الجميع.

وزارة العدل

الفهرس

تقديم 5

الفصل الأوّل:

الهيئات المنشأة بموجب الميثاق 19

الفصل الثاني:

الهيئات المنشأة بموجب الميثاق 27

1 – لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) 29

2 – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) 29

3 – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) 30

4 – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) 30

5 – لجنة مناهضة التعذيب (CAT) 30

6 – لجنة حقوق الطفل (CRC) 30

7 – اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) 31

8 – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) 31

9 – اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) 31

10 – اللجنة الفرعية لمنع التّعذيب (SPT) 31

الفصل الثالث:

الاستعراض الدّوري الشّامل 33

- المبادئ التّوجيهية لإعداد تقارير الدّول 36
- تقرير الفريق العامل 37
- تقرير النتائج النهائية للاستعراض 38

الفصل الرابع:

تقارير هيئات المعاهدات

- القسم الأوّل - الإجراء التّقليدي في إعداد التّقارير الدّوريّة 41
- القسم الثاني – الإجراء المبسّط لتقديم التّقارير 49

الفصل الخامس:

المبادئ التوجيهيّة لكتابة التّقارير 57
- الوثيقة الأساسيّة الموحّدة 59
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 66
- العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 84
- اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب 97
- اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 98

الفصل السادس:

مسار تفاعل ليبيا مع الآليات الدّولية لحقوق الإنسان 113
- التقارير الدّورية التي قدّمتها ليبيا 117
- التقارير الدّورية التي تأخّرت ليبيا في تقديمها 117
- ملاحظات واستنتاجات 121

الفصل السابع:

الآليات الوطنيّة لإعداد وكتابة التّقارير ومتابعة التّوصيات حول حقوق الإنسان 125
- وظائف الآليّة 129
- أنواع الآليات 130
- شروط إنشاء الآلية 130
- النّتائج طويلة المدى 134
- تجارب وممارسات متنوّعة 135

الملاحـــــــق

- إطار توجيهي لكتابة الوثيقة الأساسيّة الموحّدة. 147
- قائمة المسائل وإطار توجيهي لكتابة التّقرير الخامس بشأن الحقوق المدنيّة والسّياسيّة 163
- ملاحظات اللجنة المعنية وإطار توجيهي لكتابة التّقرير الثّالث بشأن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 183
- قائمة المسائل: إطار توجيهي لكتابة التّقرير الرّابع حول اتفاقية مناهضة التّعذيب 193
- إطار توجيهي لكتابة التّقرير الأوّلي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 199

تقديم الدّليل

تعدّ ليبيا دولة طرفا في العديد من المعاهدات والبروتوكولات ذات الصّلة بحقوق الإنسان. وقد تمّ الاتفاق على صياغة تلك الصكوك وإصدارها لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتجذيرها في الدّول الأطراف فيها، والتي يتوجب عليها تقديم تقارير دورية منتظمة إلى الهيئات التعاهدية المنبثقة عن تلك الصكوك لرصد مدى التزامها باحترام وحماية وإعمال تلك الحقوق، والتحديات المطروحة، ومدى استجابتها لتوصيات وملاحظات تلك الهيئات.

وتعدّ عملية تقديم التقارير المنتظمة فرصة مناسبة لإجراء تقييم ذاتي شامل لحالة حقوق الإنسان وقدرة المواطنين والمواطنات على النفاذ إليها على أرض الواقع من خلال جمع البيانات وتحليلها ومراجعة التشريعات والسياسات، والاستجابة لملاحظات هيئات المعاهدات الدولية والإقليمية وتوصياتها التي تساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها. كما أنّ التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان مناسبة جيّدة لصياغة خطة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى الأوضاع المضطربة والصّراعات المسلّحة التي مرّت بها ليبيا وشهدتها خلال العقد الماضي، فقد كان من الصّعب عليها أن تُقدّم تقاريرها الدورية المطلوبة بموجب المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها في مواعيدها. وهو تحدّ صعب حتى بالنسبة إلى البلدان المستقرّة. كما تجدر الإشارة إلى الصعوبات الأخرى التي تواجهها ليبيا في هذا المجال، كصعوبة متابعة التوصيات الصادرة عن مختلف الهيئات الإقليمية والدولية، وتشتّت اللّجان المعنيّة بصياغة هذه التقارير بين مختلف الوزارات، وعدم تفرّغ خبراء حكوميّين مختصّين لإعداد التقارير الحكومية وصياغتها، وصعوبة الحصول على المعطيات الضرورية لصياغة تلك التقارير.

لقد شكلت ثورة الشعب الليبي سنة 2011 منعرجًا تاريخياً هامّا حيث خلقت لديه مساحة من الأمل في إقامة نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، وكان من المتوقع أن تستأنف ليبيا علاقات التعاون مع الآليات الدولية وتستفيد من الخبرات المتراكمة لدى خبراء الأمم المتحدة وتتبوّأ المكانة

التي تستحقّها في المحافل الدولية. وفعلا، حاولت ليبيا الانخراط من جديد في المنظومة الدولية بعيد الثورة وقدّمت تقاريرها الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الانسان سنة 2010 ثم سنة 2015، ثم سنة 2020. كما نجحت في أن تصبح عضوا منتخبا في مجلس حقوق الإنسان وهو أهمّ جهاز تابع للأمم المتحدة يُعنى بحقوق الإنسان على المستوى الدولي. غير أنّ الانزلاق الخطير الذي شهدته ليبيا، واندلاع الصراع المسلّح بين أفراد الشعب الواحد، وظهور الجماعات الإرهابية وتدخّل جهات أجنبيّة، عوامل أجهضت المسار الديمقراطي، وهدّدت الوحدة الوطنية.

وتحاول ليبيا من جديد – رغم صعوبة الوضع السياسي والأمني – التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان حيث أنجزت اللجنة العليا للطفولة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف» ومنظمة «لا سلام دون عدالة» تقريرها الجامع للتّقريرين الثالث والرابع للجنة حقوق الطفل وتقريريها الأوّليين حول البروتوكولين الإضافيين. واعتماداً على التجربة الناجحة في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وافقت دولة ليبيا ممثلة بوزارة العدل على تنفيذ مشروع مشترك مع منظمة «لا سلام دون عدالة» بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي بليبيا يتعلّق بإعداد جميع التقارير المتأخرة. وهو مشروع طموح يمتدّ على مدى ثلاث سنوات ويتضمّن العديد من الأنشطة والمبادرات التي ستساعد ليبيا على الوفاء بتعهّداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويأتي إعداد هذا الدّليل الذي يهدف إلى تقديم المعارف الأساسيّة حول المنظومة الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان، والمبادئ التّوجيهية لإعداد التّقارير ذات الصّلة بمعاهدات حقوق الإنسان الأساسيّة، والتّقارير ذات الصّلة بالآليات غير التّعاهدية، ليكون أداة مرجعيّة أساسيّة للآليّة «الوطنية الليبية لكتابة التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان»، أو أيّ آلية أو آليات وطنية أخرى تكلّف بهذه المهام.

ويشتمل هذا الدّليل على جزئين يصدر كلّ منهما على حدة. أمّا الجزء الأوّل فيركّز على إعداد التقارير الدورية للآليات الدّوليّة التّالية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية).
- اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إضافة إلى:

- مدخلٍ عامٍّ حول منظومة الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدّوري الشّامل أمام مجلس حقوق الإنسان.
- الآلية الوطنية لإعداد وكتابه التقارير ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان.
- المبادئ التّوجيهيّة لإعداد وتحديث الوثيقة الأساسيّة الموحّدة.

وأمّا الجزء الثّاني، والذي سيصدر لاحقاً، فيتعلّق بإعداد التقارير الدّورية للآليات الدّوليّة التّالية:

- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.
- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأسرهم.
- اللجنة المعنيّة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

1 – الأهداف والمحاور الرّئيسيّة

يهدف الدّليل إلى تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين على إعداد وكتابة التّقارير الدّوريّة بشأن حقوق الإنسان المقدّمة إلى هيئات حقوق الإنسان والآليات الدّوليّة الأخرى في سياق وفاء الدّولة الليبية بالتزاماتها الدّوليّة بموجب المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، وتمكينهم من وضع خطط لإنجازها في الآجال المحدّدة، استناداً إلى المبادئ والمعايير الدّوليّة التّوجيهيّة ذات الصّلة بحقوق الإنسان.

كما يهدف إلى تعزيز قدرات نشطاء منظّمات المجتمع المدني في مجال إعداد وكتابة التّقارير الموازية بشأن حقوق الإنسان.

وبشكل محدّد يسعى الدّليل إلى تحقيق الأهداف التّالية:

- تقديم المعارف والمعلومات الأساسية حول معاهدات حقوق الإنسان الأساسيّة، والبروتوكولات الملحقة بها، وآلية عمل هيئات المعاهدات والآليات الدّولية الأخرى ذات الصّلة.
- تقديم المعلومات اللّازمة لتعزيز مهارات كتابة التّقارير الدّوريّة والتّقارير الموازية بشأن حقوق الإنسان؛ استناداً إلى المبادئ التّوجيهيّة النّوعيّة لكتابة التّقارير التي وضعتها هيئات المعاهدات والآليات الدّولية ذات الصّلة.
- المساهمة في تكوين خبرات وطنيّة من الحكومة ومن منظّمات المجتمع المدني متخصّصة في كتابة التّقارير الدّوريّة والتّقارير الموازية بشأن حقوق الإنسان.

وسعياً إلى تحقيق تلك الأهداف، يتضمّن الدّليل عدّة محاور تتوزّع على فصول الدّليل السّبعة كما يلي:

– الفصل الأوّل، يقدّم شروحاً موجزة حول الآليات الدّولية غير التّعاهدية لحقوق الإنسان، كمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل.
– الفصل الثاني، يعرض باختصار المهام المشتركة لهيئات المعاهدات.
– الفصل الثالث، يقدم شروحاً موجزة حول وثائق آلية الاستعراض الدّوري الشّامل، وأهم المبادئ التّوجيهية لإعداد وكتابة تلك الوثائق.
– الفصل الرّابع، يعرض الإجراء التقليدي والإجراء المبسط لتقديم التّقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويقارن بينهما.
– الفصل الخامس، يعرض المبادئ التوجيهيّة لإعداد وكتابة التقارير الدّورية الموجهة لأربع هيئات من هيئات حقوق الإنسان، إضافة إلى المبادئ التّوجيهية لكتابة الوثيقة الأساسيّة الموحّدة.
– الباب السّادس، يعرض بالتّحليل والسّرد التّاريخي علاقة ليبيا بهيئات حقوق الإنسان والآليات الدّوليّة ذات الصلة، وخاصة فيما يتّصل بتواتر تقديم التّقارير الدّورية إلى تلك الهيئات والآليات.
– الفصل السّابع، يقدّم معلومات حول المعايير الدّوليّة لإنشاء الآليات الوطنية لإعداد وكتابة التّقارير ومتابعة التوصيات بشأن حقوق الإنسان، وبعض التّجارب المقارنة.
– وفي الملاحق، يقترح الدّليل خمسة أطر توجيهيّة لكتابة الوثيقة الأساسيّة المشتركة، والتقارير المقدمة إلى أربع هيئات من هيئات حقوق الإنسان.

2 – الجمهور المستهدف

يتوجّه هذا الدّليل بالدّرجة الأولى إلى أعضاء الفريق الفني اللّيبي المكلّف بكتابة التّقارير الدّورية بشأن حقوق الإنسان وأعضاء لجان إعداد وصياغة تلك التّقارير، إضافة إلى المشاركات والمشاركين في البرنامج التّدريبي الذي أنجز حول إعداد تلك التّقارير باعتبارهن وباعتبارهم نقاط اتّصال في الوزارات والهياكل الحكومية المعنية بتلك التّقارير. كما يتوجّه أيضا إلى المشاركات والمشاركين الممثلين لعدد من منظمات المجتمع المدني التي شاركت في البرنامج التدريبي حول كتابة التقارير الموازية المتصلة بحقوق الإنسان.

كما يمكن أن يستفيد من هذا الدّليل جميع المسؤولين والمسؤولات في الوزارات والهياكل الحكومية ونشطاء المجتمع المدني المعنيّون بكتابة التّقارير ومتابعة التّوصيات بشأن حقوق الإنسان.

ويمثّل هذا الدّليل مرجعاً هامّا للخبراء والخبيرات والمدرّبين والمدرّبات في مجال إعداد وكتابة التّقارير الدّورية والتّقارير الموازية بشأن حقوق الإنسان.

3 – منهجية الإعداد

اعتمدت منهجية إعداد الدّليل على مجموعة من الوثائق الدّولية ذات الصّلة، وعلى الأخص: العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسيّاسيّة، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثّقافيّة، واتّفاقيّة مناهضة التّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسيّة، أو اللاإنسانيّة، أو المهينة، واتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الملحقة بتلك المعاهدات، ووثائق الهيئات المعنية بتلك المعاهدات ذات الصلّة بالمبادئ التّوجيهية لكتابة التّقارير الدّوريّة.

كما اعتمدت على أوراق العمل والمداخلات التي قدّمها الخبراء في مختلف ورشات العمل التي تمّ تنظيمها في إطار المشروع المشترك مع وزارة العدل، بالإضافة إلى نتائج الدّراسات التي تمّ إنجازها من منظّمة لا سلام دون عدالة.

4 – الإطار المشرف

تولّى أ. فرج فنيش، المدير الإقليمي لمنظمة لا سلام دون عدالة، والموظف السّامي السابق بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإشراف العام على إعداد هذا الدّليل.

وتولّى المهندس بسام مصطفى عيشة الخبير الدّولي في مجال حقوق الإنسان والخبير في الشأن الليبي، إعداد الدّليل وتحريره.

وتولى الدّكتور فتحي الجرّاي، الأستاذ الجامعي، ووزير التّربية السّابق في حكومة الكفاءات الوطنية، ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التّعذيب بتونس، مراجعته وتدقيقه وإثراءه.

مقدّمـــة

يعدّ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضًاً رئيساً ومبدأ توجيهيّاً أساسيّاً لمنظمة الأمم المتّحدة منذ تأسيسها عام 1945، حيث ورد مصطلح «حقوق الإنسان» سبع مرات في ميثاقها التأسيسي. وفي عام 1948، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة قانونية دوليّة معنية بحقوق الإنسان. ويمثل الإعلان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما بات يعرف بـ «الشّرعة الدّولية لحقوق الإنسان».

ومنذ صدور الإعلان، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي وسّعت من حجم الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان. حيث اعتمدت تسع معاهدات أساسيّة لحقوق الإنسان، دخل آخرها حيّز النّفاذ في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2010 وهي المعاهدة المعنيّة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ. ولكلّ معاهدة آليّة ترصد مدى التزام الدّول الأطراف فيها بتنفيذ تعهّداتها بموجبها، وتسمّى هذه الآليّات «هيئات المعاهدات» أو «هيئات تعاهديّة»، لتمييزها عن آلياتٍ أخرى أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، وتسمّى «هيئات غير تعاهديّة». وفي حين يضطلع النّوع الأول من الهيئات برصد حقوق الإنسان وحمايتها بشكلٍ شاملٍ في الدول التي صدقت أو انضمّت إلى تلك الاتفاقيات، يضطلع النوع الثاني برصد حقوق الإنسان وحمايتها بشكلٍ شاملٍ في جميع دول العالم بما فيها البلدان التي لم تنضمّ إلى أيٍّ من معاهدات حقوق الإنسان.

وهناك حاليًّا عشرُ هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان تتألّف من خبراء وخبيرات مستقلّين ومستقلّات، ويرصد تسعٌ منها تنفيذ المعاهدات الدوليّة الأساسيّة لحقوق الإنسان في حين أنّ العاشرة، وهي اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب المُنشأة بموجب البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة مناهضة التعذيب، تراقب أماكن الاحتجاز في الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياريّ فقط.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هناك هيئات متعدّدة ذات صلة بتعزيز منظومة حقوق الإنسان ورصدها وحمايتها في منظومة الأمم المتّحدة، ومنها:

- هيئات»غير تعاهديّة»، وهي تلك التي تستند في وجودها إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة؛ ولذلك تسّمى أحياناً «الهيئات المنبثقة عن الميثاق»، ونطاق ولاياتها واسع من حيث المجالات ومن حيث البلدان مقارنة بالهيئات التّعاهديّة؛ وتخدمها المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان كأمانة وداعماً لوجستياً لها، ومنها:
  - مجلس الأمن.
  - الجمعية العامة للأمم المتحدة.
  - المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
  - مجلس حقوق الإنسان.

  ونظرا لأهمية مجلس حقوق الإنسان وارتباطه بموضوع هذا الدّليل سنفرد له حيّزاً خاصّاً به.
- هيئات «تعاهدية» أو هيئات «المعاهدات» وتستند في إنشائها إلى الأحكام الواردة في معاهدة محدّدّة؛ وتنحصر ولايتها في الحقوق والقضايا المنصوص عليها في المعاهدة وفي الدّول الأطراف فيها فقط. وتوجد حاليّاً عشر هيئات ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتخدمها هي الأخرى المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان كأمانة وداعماً لوجستياً لها، وهي:
  - لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).
  - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR).
  - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).
  - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).
  - لجنة مناهضة التعذيب (CAT).
  - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT).
  - لجنة حقوق الطفل (CRC).
  - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW).
  - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).
  - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED).
- هيئات «أخرى» تابعة للأمم المتحدة تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا تخدمها المفوضية، ومنها:
  - الأمين العام.
  - اللجنة الثالثة للجمعية العامة (اللجنة الاجتماعية والإنسانيّة والثقافية).
  - محكمة العدل الدولية.
  - وكالات الأمم المتّحدة وهيئات متخصصة أخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
    - منظمة العمل الدولية (ILO).
    - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).
    - منظمة الصحة العالمية (WHO).
    - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO).
    - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)
    - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).
    - برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP).

- ❖ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HABITAT).
- ❖ برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام.
- ❖ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (UNAIDS).
- ❖ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
- ❖ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UN-Women).

وسنتعرّض باختصار لمختلف الهيئات في الجزء الموالي من هذا الدّليل، مع التّركيز على تلك التي تعتمد آليّة كتابة التّقارير الدّورية في رصدها ومتابعتها لحقوق الإنسان في الدّول الأطراف. وعقب ذلك سنقدّم عرضاً لعلاقة ليبيا بالآليات الدّولية لحقوق الإنسان.